النزول بذي طوى بفتح الطاء على الاصح وبكسرها وضمها يصرف ولا يصرف البطحا بالمد التراب
الذي في مسيل الما او هو مجرى السيل اذا جف واستحق الحديث الاول الثنيتين الثنية
الطريق العقبة تسجد اي ركعتين الطواف اثنا نزل بها هو مرسل تابعي واحسبه
اي اظنه والشك انما هو في العرب لا العشا يهجع اي ينام باب
من نزل بذي طوى حديثه في معنى حديث الذي قبله باب التجارة
ايام الموسم سمي موسما لانه معلم من السمة اي العلامة تجتمع اليه الناس ذو المجاز
كلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية عكاظ بضم المهملة وخفة الكاف
وبالمعجمة غير منصرف سوق العرب ناحية مكة في كل سنة يقيمون به شهرا يتبايعون
ويتناشدون الشعر ويتفاخرون بهدية الاسلام ذلك في مواسم الحج ذكر الراوي تفسيرا
للاية باب الادلاج من المحصب الادلاج بسكون الدال سير اول
الليل وبكسرها مشددة اخر الليل عقرا سبق شرحه في باب التمتع وفيه ان للرجل
توبيخ اهله على ما يدخل بسببها على الناس كما وبخ ابو بكر عايشة في قصة العقد ورادني محمد
قال العساني اي ابن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو ابن سلام لم اكن حللت اي لم اتمتع
بل لبث قارنة والمراد انه طيب قلبها بعمرة مفردة كساير امهات المومنين واما كونه من
التنعيم وان كان اطراف الحل كلها سواء فانه كان اسهل واما الغرض اخرى فلا
يجب الاحرام منه وجعله ميقات العمرة من مكة [illegible] بسكون الدال مكان بالرفع
خبر عن موعدك وهو مصدر سمي بمعنى الموعود والمكان مقدر او الموعد الذي في ضمير
اسم المكان بمعنى الموعود باب العمرة باب وجوب العمرة
وفضلها بعريضتها اي في ايجاب اتمامها وذلك يقتضي وجوب الشروع لان ما يتم الواجب
الا به فهو واجب المبرور من بره اي احسن اليه وبر الله عمله اي قبله كانه احسن الى عمله اذ قبله
ولم يرده وسبق ذلك مرات الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
بل لا بد ان يدخل الجنة باب من اعتمر قبل الحج لا باس اي جايزة وقال ابراهيم وصله
احمد باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول اناس في بعضها ناس وهما
بمعنى بدعة انما قال ذلك مع ان البدعة ما لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم وقد صلاها
في بيته ليالي اما لان ذلك لم يثبت عنده عمر او انها من البدع المستحسنة كما قال
في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدعة تكون واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة
وحرام كما سبق بيانها او ان مراده وهو الظاهر ان اظهارها والاجتماع لها في المسجد هو
البدعة لا ان نفس الصلاة بدعة اربع خبر مبتدا اي عمره اربع وفي بعضها اربعا قال ابن مالك
الاكثر في جواب الاستفهام ما سيما مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى الفصيح فمن الاول

م

مع عصاي جوابا لقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال ومن الثاني قوله عليه
الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول السايل ما لبثه في الارض فاضمر لبث ونصب به اربعين
ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان المستفهم به في موضع رفع فالوجهان جايزان
الا ان النصب اقيس واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتبت بالالف على لغة ربيعة
في الوقف بالسكون على المنصوب المنون اي قدرت على نية الاضافة اي اربع عمر فحذف المضاف
اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل به على الاضافة ثم قيل
قول البراء انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مرتين اشبه من قول انس اربع لان الحديبية لا تحسب لانه صد عنها
والتي مع حجته تفريع على انه قارنا وفيه خلاف طويل اسنادا اي اسنادا كما هو دون الخمس
باسناده في بعضها باسمه لسكون القافيه ابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر في رجب قال
ن سكوته عن هذا الا ورد عليه عايشة دليل على انه اشتبه عليه او نسي او شك
قال وفي الحديث دليل انه كان قارنا اي كان مفردا اولا ثم صار قارنا هذا الصواب
وانما اعتمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة ما كان الجاهلية يرونه
من الفجور والحديث الثاني في معنى الذي قبله الثالث الحديبية بتخفيف
اليا على الفصيح القعدة بسكون العين من العام المقبل هي عمرة القضا الجعرانة بسكون
العين على الفصيح حنين ينصرف اداه اعتراض بين المضاف والمضاف اليه والعمرة
الرابعة اي كان قارنا فهي مع حجته كما هو قول الاكثر او مفردا اذ لا افضل ان يعتمر من
عامه وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل ردوه اي رده المشركون عام
الحديبية قال ن الاولى في ذي القعدة سنة ست فحلوا وحسبت لهم عمرة
الثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان
وهو عام الفتح والرابعة مع حجته احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة
مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له باب عمرة في رمضان
قوله لامراة من الانصار هي ام سنان كما عند البخاري ومسلم والزوج ابو سنان والابن
سنان وفي النسائي والطبراني في قصة نسبة هذه اسمها ام معقل زينب واسم
ابي معقل الهيثم ووقع مثله لابن خزيمة وابن السكن انها ام طليق وابي طليق
وفي ابن حبان قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني وعوض في ابن الاسمه
وحينئذ فالظاهر ان المراد بالابن انس مجازا لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج ويرد
ما في حديث البخاري امرأة من الانصار ولم تكن ام معقل انصارية بل وفي ابي داود
ان ابا معقل لم يحج معهم بل تأخر في مرضه فمات واما ام سنان فانصارية وبالجملة
فيحتمل انها وقايع متعددة وقال ش ام سنان هي ام معقل لها كنيتان

Copyright © King Saud University